وامرأة قتيل اما اذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو مررت
بقتيل بني فلان وقتيلة بني فلان ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه بما تقدم والتحقيق
في الاصطلاح الكلمة المستعملة فيما اي في معنى وضعت تلك الكلمة له في اصطلاح به يقع التخاطب فالظرف
والمجرور متعلق بقوله وضعت لا بالمستعملة اذ لا معنى له عند التأمل فاحترز بالمستعملة عن الكلمة
قبل الاستعمال فانها لا تسمى حقيقة كما لا تسمى مجازا وبقوله فيما وضعت له عن شيئين احدهما ما استعمل
في غير ما وضع له غلطا كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين يديك فان لفظ الفرس ههنا
قد استعمل في غير ما وضع له فليس بحقيقة كما انه ليس بمجاز والثاني المجاز الذي لم يستعمل فيما وضع له
لا في الاصطلاح به التخاطب ولا في غيره كالاسد في الرجل الشجاع لان الاستعارة وان
كانت موضوعة بالتأويل لكن الوضع عند الاطلاق لا يفهم منه الا الوضع بالتحقيق دون التأويل
واحترز بقوله في اصطلاح به التخاطب عن المجاز كالصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في
الدعاء فانها تكون مجازا لكون الدعاء غير ما وضعت هي له في اصطلاح الشرع لانها في اصطلاح
الشرع انما وضعت للاركان والاذكار المخصوصة مع انها موضوعة للدعاء في اصطلاح اهل
اللغة فان قلت كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب قلت كلامه
اطلاق الحقيقة على المجموع المركب فنقول لما كان تعريف الحقيقة غير مقصود في هذا الفن لم يتعرض الا
لما هو الاصل اعني الحقيقة في المفرد والوضع اي وضع اللفظ تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه اي
ليدل بنفسه لا بقرينة تنضم اليه فخرج المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي لان
تعيين اللفظ المجازي للدلالة على المعنى المجازي لا يكون وضعا لان دلالته انما تكون بقرينة فان قلت
فعلى هذا يخرج الحرف ايضا عن ان يكون موضوعا لانه انما يدل على المعنى بغيره لا بنفسه فان معنى قولهم
الحرف ما دل على معنى في غيره انه مشروط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه قلت لا نسلم ان
معنى الدلالة على معنى في غيره ما ذكرت بل ما اشار اليه بعض المحققين من النحاة من ان الحرف ما دل

معنى ثابت

معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف الذي هو في الرجل
وهل في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي هو في جملة قام زيد سلمنا ذلك
لكن معنى الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم دون المشترك اي فخرج المجاز لا
المشترك وهو ما وضع لمعنيين او اكثر وضعا متعددا وذلك لانه قد عين للدلالة على كل من المعنيين
بنفسه وعدم الدلالة على احد المعنيين على التعيين لعارض الاشتراك لا ينافي ذلك وزعم صاحب
المفتاح ان المشترك كالقرء مثلا مدلوله ان لا يتجاوز الطهر والحيض غير مجموع بينهما يعني ان مدلوله
واحد من المعنيين غير معين فهذا مفهومه ما دام منتسبا الى الوضعين لانه المتبادر الى الفهم والمتبادر
الى الفهم من دلائل الحقيقة واما اذا خصصته باحد الوضعين كما اذا قلت القرء بمعنى الطهر او
بمعنى الحيض فانه ينتصب دليلا على الطهر بالتعيين والقرينة لدفع مزاحمة الغير وتحقيق ذلك ان الواضع
عينه للدلالة بنفسه على معنى الطهر وكذا عينه للدلالة بنفسه على معنى الحيض وقولنا بمعنى الطهر او لا
بمعنى الحيض قرينة لدفع المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطته وحصل من هذين الوضعين وضع
آخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة بنفسه على هذا او اخرى للدلالة بنفسه على ذلك وقال اذا اطلق
فمفهومه احدهما غير مجموع بينهما هذا تحقيق كلام صاحب المفتاح وعلى هذا لا يتوجه اعتراض المصنف بانه
لا تم ان معناه الحقيقي ان لا يتجاوز الطهر والحيض وان الدليل على انه عند الاطلاق يدل عليه وبان
قوله القرء بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض قرينة لفظية والقرينة كما تكون معنوية فقد تكون لفظية
وفي اكثر النسخ بدل قوله دون المشترك دون الكناية وهو سهو من الناسخ لانه ان اريد ان
الكناية بالنسبة الى المعنى الذي هو مستعمل فيه موضوعة فالمجاز ايضا كذلك لان معنى قولك رأيت
اسدا يرمي موضوع ايضا بالنسبة الى الحيوان المفترس وان اريد انه موضوع بالنسبة الى اللازم
المعنى الذي هو معنى الكناية ففساده واضح لظهور ان دلالته على اللازم ليس بنفسه بل بواسطة قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له ومن غير قرينة لفظية لانا نقول الاول يستلزم الدور حيث

على احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما وكذا عين الواضع وضعه مرة للدلالة صح

دال بنفسه على الطهر بالتعيين سهو لان كلام في قوله بمعنى الطهر وقوله لا بمعنى الحيض صح

لا يقال معنى قوله بنفسه اي من غير قرينة صح

Copyright © King Saud University